الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح
حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على
اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح رجل
ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد
قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا
كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وان عين بدين
وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان
العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر خلاصة في الثاني من كتاب الصلح ومن
بعد صلح بعد ما كان ينكر اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى
شخص على شخص شيئا فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح
اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح
الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم عمد على مائة
جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطاء يشاركه فيها لان
الدية وجب لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما
واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض
فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح فانما انقلب حق الاخر مالا
بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب
الصلح يكي بريكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح درست
كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را
ان صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد
از ان صلح پيشين ياد آمدش مى گويد من زيادت از صد درم كه
صلح اول بوده است ندهم نتواند زيرا صلح دوم مبطل صلح
اول بود قاعديه في كتاب الدعوى خ ابراه عن الدين ليصالح
مهره عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرائه
فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأه وقيل يبرا لان الابراء

للتود

للتودد والداعي الى الجماع قال عليه السلام تهادوا وتحابوا والخلاف
الابراء في الاول لانه مقصور على اصطلاح المهم واصلاح المهم المستحق
عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في الهبة
صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على عشرها
فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالحه من
الف درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع
على بعض دين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من
كتاب الصلح ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد
ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا صالحه
من دينه على النصف يدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم
يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه عن النصف على ان يعطيه ما بقي غدا فهو
بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان ادبت الي كذا وانت بريء
لا يصح وقاية في كتاب الصلح قعظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض
المبيع فصولح عن دعوى الفساد وعلى دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة
بعد الصلح تسمع فيه في الصلح قال لغريمه اعملت لي عمل كذا الخوان
يقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت
بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرا قال نعم
وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن
حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو
ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرا من الاجارة
القاعدية قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا
عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق
وان كان دون السلاح مما لا يقبل سريعا فان كان نهارا في مصر
لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او في مفازة كان مكرها

King Saud University
Copyright © King Saud University